

Distr.: General
4 August 2006
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2006/10 المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.12 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.15 المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.16 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.21 المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.24 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.27 المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الأطفال والصراع المسلح (انظر S/1998/44/Add.26؛ و S/1999/25/Add.33؛ و S/2000/40/Add.29؛ و S/2001/15/Add.47؛ و S/2002/30/Add.18؛ و S/2003/40/Add.2؛ و S/2004/20/Add.3؛ و S/2005/15/Add.7؛ و S/2006/10/Add.29).

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٤٩٤، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عملا بالتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2006/494). وقد علقت الجلسة مرة واحدة واستؤنفت مرة واحدة.



ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة لممثلي أوغندا، والبرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، وليبيريا، ومصر، وميانمار، والهند، بناء على طلبهم، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لهم حق التصويت.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2006/562)، وجه الرئيس، وفقا للنظام الداخلي والممارسة السابقة في هذا الصدد، الدعوة للمراقب الدائم لفلسطين للمشاركة في الجلسة.

ووفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى رادىكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح؛ وأن فينيان، المدير التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وآد ميلكرت، المدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وأيان بانون، مدير التنمية الاجتماعية بالنيابة ومدير وحدة منع الصراعات وإعادة الإعمار في البنك الدولي؛ وبوكيني بيك، ممثل هيئة الرصد المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/33، التي تصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

وعُلفت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة لممثلي إسرائيل وبنن، بناء على طلبهما، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لهما حق التصويت.

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) (انظر S/2002/30/Add.3 و 28؛ و S/2003/40/Add.3 و 29؛ و S/2004/20/Add.3 و 29؛ و S/2005/15/Add.3 و 29؛ و S/2006/10/Add.3).

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٤٩٥ (الخاصة)، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عملا بالتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلاً من محضر حربي:

في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عقد مجلس الأمن، عملاً بالفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٤٩٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطتين بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس من الفريق راندير كومار ميهتا، المستشار العسكري في إدارة عمليات حفظ السلام، وليسا بوتنهايم، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام.

وأجرى أعضاء المجلس والفريق ميهتا والسيدة بوتنهايم وممثلو البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة تبادلًا ببناءً للآراء.

الحالة في أفغانستان (انظر S/1994/20/Add.3 و 11 و 31 و 47؛ و S/1996/15/Add.6 و 14 و 38 و 41 و 42؛ و S/1997/40/Add.15 و 27 و 50؛ و S/1998/44/Add.14 و 28 و 31 و 34 و 37 و 49؛ و S/1999/25/Add.33 و 40 و 41؛ و S/2000/40/Add.13 و 50؛ و S/2001/15/ Add.23 و 31 و 46 و 49 و 51؛ و S/2002/30/Add.2 و 4 و 5 و 8 و 10 و 12 و 16 و 20 و 24 و 25 و 28 و 37 و 43 و 47 و 49 و 51؛ و S/2003/40/Add.4 و 8 و 12 و 18 و 24 و 41 و 42؛ و S/2004/20/Add.2 و 12 و 14 و 21 و 28 و 34 و 37 و 39 و 41 و 45؛ و S/2005/15/Add.1 و 11 و 24 و 33 و 36 و 46؛ و S/2006/10/Add.2 و 5 و 6 و 10 و 11).

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٤٩٦ (الخاصة)، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عملاً بالتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلاً من محضر حربي:

”في الجلسة ٥٤٩٦ التي عقدها مجلس الأمن كجلسة خاصة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى ممثلي أفغانستان وألمانيا وفنلندا.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى توم كونيغز، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وأجرى أعضاء المجلس والسيد كونيغز وممثل أفغانستان تبادلاً للآراء.

الحالة في الشرق الأوسط (انظر S/7913 و S/7923 و S/7976 و S/8000 و S/8048 و S/8066 و S/8215 و S/8242 و S/8252 و S/8269 و S/8502 و S/8525 و S/8534 و S/8564 و S/8575 و S/8584 و S/8595 و S/8747 و S/8753 و S/8807 و S/8815 و S/8828 و S/8836 و S/8885 و S/8896 و S/8960 و S/9123 و S/9135 و S/9319 و S/9382 و S/9395 و S/9406 و S/9427 و Corr.1 و S/9449 و S/9452 و S/9805 و S/9812 و S/9930 و S/10327 و S/10341 و S/10554 و S/10557 و S/10703 و S/10721 و S/10729 و S/10743 و S/10770/Add.4 و S/10855/Add.15 و S/11185/Add.14-16 و 44؛ و 43 و 41 و 33 و 30 و 29 و 24 و 23 و 16 و 21 و 42/Rev.1 و 47؛ و S/11593/Add.15 و 21 و 29 و 42 و 49؛ و S/11935/Add.21 و 42 و 48؛ و S/12269/Add.12 و 13 و 21 و 42 و 48؛ و S/12520/Add.10 و 11 و 17 و 21 و 37 و 39 و 42 و 47 و 48؛ و S/13033/Add.2 و 16 و 19 و 21 و 23 و 34 و 47 و 50؛ و S/13737/Add.15 و 16 و 21 و 24-26 و 33 و 47 و 50؛ و S/14326/Add.10 و 11 و 20 و 24 و 28 و 29 و 47 و 50؛ و S/14840/Add.8 و 21-25 و 27 و 30-33 و 37 و 42 و 48؛ و S/15560/Add.3 و 21 و 29 و 37 و 42 و 45 و 47 و 48؛ و S/16270/Add.6-8 و 15 و 20 و 21 و 34 و 35 و 40 و 47؛ و S/16880/Add.8-10 و 15 و 20 و 21 و 41 و 46؛ و S/17725/Add.2 و 15 و 21 و 28 و 35 و 38 و 43 و 47؛ و S/18570/Add.2 و 21 و 30 و 47؛ و S/19420/Add.24 و 18 و 19 و 22 و Corr.1 و 30 و 48 و 50؛ و S/20370/Add.4 و 12 و 16 و 21 و 30 و 32 و 37 و 44 و 46 و 47 و 51؛ و S/21100/Add.4 و 21 و 30 و 47؛ و S/22110/Add.4 و 30 و 47؛ و S/23370/Add.4 و 7 و 21 و 30 و 47؛ و S/25070/Add.4 و 21 و 30 و 48؛ و S/1994/20/Add.3 و 20 و 29 و 47؛ و S/1995/40/Add.4 و 21 و 29 و 47؛ و S/1996/15/Add.4 و 15 و 21 و 30 و 47؛ و S/1997/40/Add.4 و 21 و 30 و 46؛ و S/1998/44/Add.4 و 21 و 30 و 47؛ و S/1999/25/Add.3 و 20 و 29 و 46؛ و S/2000/40/Add.4 و 15 و 20 و 21 و 24 و 29 و 47؛ و S/2001/15/Add.5 و 22 و 31 و 48؛ و S/2002/30/Add.4 و 21 و 30 و 50؛ و S/2003/40/Add.4 و 25 و 30 و 51؛ و S/2004/20/Add.4 و 26 و 30 و 35 و 42 و 50؛ و S/2005/15/Add.3 و 6 و 13 و 16 و 17

و 22-24 و 29 و 42 و 43 و 49 و 50؛ و S/2006/10/Add.3 و 4 و 10 و 12 و 15 و 19 و 23 و 27 و 28).

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٤٩٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عملاً بالتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة لممثلي فنلندا وكندا والنمسا، بناء على طلبهم، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لهم حق التصويت.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/34، التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).